

احد لشهد عليها فهل يقبل من المرأة المدبونة
 في حق الميتة انفا او صلها او يلزمها وزن المبلغ
 او يلزمها يمين بالله العظيم **جوابه** **للسيد الرضوي**
 ما شهدت به البينة سقط عن المدبونة وعيظه هو
 القول فيه قول الرثة بايمانهم والله تعالى اعلم **وراقته**
سيدى الجيد رحمه الله تعالى **سؤال** في شخص ملك
 ولده مكانا معلوما في حال صحته وسلامته وطراغته
 واختناره وثبت التملك وحكم به وتقد عليه بنية
 المذاهب بقران التملك وقف المكان المذكور وحكم به
 حاكم حقيق بموجب ذلك وبسجة الوقف ولزومه
 وانزاهه بقران اقامت عذبه بنية شرعية شهوت
 بان الواقت لم يزل مالكا حيا المكان الموقوف
 الي حين صدور الوقف ثم بعد سنين مات الواقت
 فجا اخوه وادعي ان حصته من المكان الموقوف
 باقية ميراثا له عن ابيه واقام بنية شهوت عند
 قاضي بان اخاه الواقت قال قبل ان يتبع المكان
 المذكور هذا المكان باق على حكم اليراث وتنته
 هذا القول عند خاتمة قول هذا فتخرج في الحكم بمسجة

من راقته الورثة ومباذون
 سالت
 قف محضه اجيب
 تسع وعوام نية

الوقف

الوقف وانزاهه ولزومه وكان للحاكم تقف حكمه ام لا
 وهل بيان الناقل شرط لقبول الشهادة المذكورة
 التي شهدت بان الواقت لم يزل مالكا حيا المكان
 الموقوف الي حين صدور الوقف ام لا وكله اذا كان
 احوال الواقت حاضر عند انقضاء اخذ المكان المذكور
 وعند الحكم به ساكتا ومعين عليه ذلك سنون يكون
 سكوته رضى بالوقف واخاذه له ام لا والحكم في ذلك
 افتونا ما جورين انا بكم الله الجنة منه وكرمه امين
 والمجربه رب العالمين **جوابه** **لسيدى الجيد** رحمه
 الله تعالى للمجربه من عهد الكون استشهد العون هو
 الوقف المذكور والحكم به صحيح وبيان الناقل ليس
 بشرط لقبول الشهادة فقد صرح في الكفر وعيظه
 بان من معه شئ سوي الرقيق وسعك ان تستشهد
 انه له قال الرضا رحمه الله لان العلم القطعي منقدر
 فسترت فيه غايه ما يمكن وهو البذل ان الملك لا يعرف
 بالند حقيقه وان راها تشريه لاحتمال ان البايع لا
 يملكه فيلحق بظاهر اليد فستبرأ الاصل ان تكون
 الاملاك في يد مملوكها وليست في يد غيره عارضه